

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧١

باعتبار الأرض والمباني المقام عليها مطحن شرف الكائن بشارع مصطفى كامل قسم الرمل بمحافظة الاسكندرية واراض والمباني المجاورة لهذا المطحن واللازمة لتوسيعه من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها لصالح شركة مطاحن شمال الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة الأرض والمباني المقام عليها مطحن شرف الكائن بشارع مصطفى كامل قسم الرمل بمحافظة الاسكندرية والأرض الفضاء والمباني المجاورة له من الجهة القبلي والغربية والبحرية الغربية اللازمة لتوسيع المطحن .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع وبالبلغ مسطحها ١٧٢٦ مترامربا تقريبا والمملوكة للسيد محمود اسماعيل سيف وأخيه عبد اسماعيل سيف والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ المحرم سنة ١٣٩١ ( ١٣ مارس سنة ١٩٧١ )  
أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧١

باعتبار الأرض والمباني المقام عليها مطحن شرف الكائن بشارع مصطفى كامل قسم الرمل بمحافظة الاسكندرية والأرض والمباني المجاورة لهذا المطحن واللازمة لتوسيعه من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها لصالح شركة مطاحن شمال الاسكندرية

تفسي سياسة الدولة بالتوسع في إنشاء وتحسين المطاحن لمواجهة احتياجات الاستهلاك المحلي من الدقيق .

ونظرا لأن مطحن شرف الكائن بمحافظة الاسكندرية قسم الرمل التابع لشركة مطاحن شمال الاسكندرية ( إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للمطاحن والصوامع والمخازن ) مقام على أرض الغير كما أن مياثبه أيضا ملك الغير وتقوم الشركة بدفع إيجار لذلك بالإضافة إلى قصور المخازن عن تخزين القمح ومستلزمات الإنتاج ؛

لذلك يستلزم الأمر نزع ملكية الأرض والمباني المقام عليها المطحن والأرض والمباني المجاورة له اللازمة لتوسيعه والاستيلاء عليها لصالح شركة مطاحن شمال الاسكندرية .

وتبلغ جملة مساحة الأرض جميعها ( وما عليها من مباني ) واللازمة للمشروع حوالي ١٧٢٦ مترا مربعا تقريبا ( والعبرة بالمسطح الذي تستخرجه مصنعة المساحة بعد عملية التحديد ) وهي ملك السيد / محمود اسماعيل سيف وعبد اسماعيل سيف ولها أملاك أخرى مجاورة .

وقد أقر السيد محافظ الاسكندرية اختيار هذا المشروع .

ونظرا للاعتبارات مسالفة الذكر أعد مشروع قرار باعتبار المشروع المشار إليه من المنافع العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذه وما عليها من مباني .

ويتشرف وزير التمرين والتجارة الداخلية بعرض مشروع القرار المرافق على السيد رئيس الجمهورية برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التمرين والتجارة الداخلية

محمد حمدي عاشور

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٧١

بتعيين ممثلين عن مجالس نقابات الأطباء - أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمويات والمستلزمات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمويات والمستلزمات الطبية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين ممثلين عن مجالس نقابات الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيدلة - أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمويات والمستلزمات الطبية .

مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٩١ ( ٨ أبريل سنة ١٩٧١ )

أنور السادات